محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٩/٣٢٤٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

حسن حبوب، خليفة السليمان، فهد المشاقبة، محمد الرجوب

المميـــــز: مـــساعد المحـــامي العـــام المـــدني بالإضـــافة لوظيفتـــه

المميز ضده: أحمـــــــد محمـــــــد أمـــــــين الحيـــــــاري

وكيلـــــــه المحـــــــامي محمـــــــد الحيـــــــاري

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٣٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر/تدقيقاً عن محكمة بداية السلط بصفتها الاستئنافية بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٦ في القضية رقم ٢٠٠٨/٩٢ المتضمن رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٦ عن محكمة صلح حقوق السلط في القضية رقم ٢٠٠٩/١١٧٨.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتلخص بما يلي:

١. أخطأت محكمة الاستئناف بالمصادقة على قرار محكمة الصلح بعدم رد الدعوى لعلة عدم الخصومة.

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بالمصادقة على قرار محكمة الصلح بأن المبلغ المدفوع للمحاسب هو مبلغ غير مستحق الأداء.

٣. أخطأت المحكمة في النتيجة التي توصلت إليها إذ جاء قرارها مخالفاً للأصول ولأحكام القانون .

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن المميز ضده (المدعي) كان وبتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٣ قد تقـدم لدى محكمة صلح حقوق السلط بالدعوى رقم ٢٠٠٨/٧١٢ بمواجهة الخزانة العامـة ويمثلهـا المحامي العام المدني يطالبها فيها برد مبلغ ٧٧٢ ديناراً قام بدفعها بواسطة شـقيقه بطريـق الخطأ تسلمها محاسب محكمة بداية السلط بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٤ كرسوم تنفيذ للقضية الجزائية رقم ٢٠٠٣/٣٤٤ مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية.

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨ قضت تلك المحكمة بإلزام الجهة المدعى عليها برد مبلـغ ٧٧٢ ديناراً للمدعي مع الرسوم والمصاريف و ٤٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية .

لم يقبل المدعى عليه بالحكم فطعن فيه استئنافاً، وبتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٦ وفي القضية رقم ٢٠٠٨/٩٢ أصدرت محكمة بداية السلط بصفتها الاستئنافية قرارها المطعون فيه المشار إليـه في مستهل هذا القرار .

لم يقبل المستأنف بالقرار الاستئنافي فطعن فيه بهذا التمييز بعد حصوله على إذن بالتمييز بموجب القرار رقم ٢٠٠٩/١١٧٨ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٦.

عن أسباب الطعن :

فإن محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع وبما لها من صلاحية في وزن البينـات وتقديرها توصلت من خلال البينات المقدمة الممثلة بـ :-

صورة طبق الأصل عن الحكم رقم ٢٠٠٣/٣٣٤ الصادر عن محكمـة بدايـة السلط بصفتها الجنائية.

- مشروحات صادرة عن مدعي عام السلط.

- صورة طبق الأصل عن الكتاب رقم ٢٠٠٨/١٠٤٥ الصادر عن رئيس محكمـــة بدايـــة السلط.

- صورة طبق الأصل عن وصول المقبوضات رقم ٧٨٧٧٨١ تاريخ ٢٠٠٤/١/١٣ يـــشعر بدفع المدعي للمبلغ المختلس.

- صورة وصول المقبوضات رقم ٧٠١٩١٢ تاريخ ٢٠٠٨/٧/١٤ يـــشعر بـــدفع المـــدعي للرسوم المحكوم بها إضافة إلى المبلغ المطالب به .

- صورة وصول المقبوضات رقم ٧٧١٩٣٩ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢١ توصلت إلى أن الرسوم المحكوم بها على المدعي بموجب حكم محكمة جنايات السلط في القضية رقم ٢٠٠٣/٣٣٤ قد استوفى بموجب بند رسوم المحاكم والبالغ ١٩٧ديناراً و ٣٠٠ فلس بالإضافة إلى مـــا مقداره ١٠% من الرسوم والبالغة ١٩ ديناراً و ٧٣٠ فلساً وان الغرامة المحصلة بموجب ذات الوصول والبالغة ٧٧٢ ديناراً غير مستحقة على المدعي وإنما قام بدفع هـــذا المبلـــغ زيادة على المبلغ المحكوم به الذي تم استيفاؤه من قبل محاسب محكمة بداية السلط وكـــان استيفاؤه بدون وجه حق.

وحيث أن البينات التي قام عليها القرار المطعون فيه تؤدي للنتيجة التي انتهى إليها مـــن حيث ثبوت الدعوى وصحة الخصومة.

الأمر الذي يتوجب على الخزينة إعادة هذا المبلغ المدعى به للمدعي الذي اســـتوفته دون وجه حق ومن حقه استرداده استناداً إلى ما ورد في المواد ٢٩٦-٣٠٠ من القـــانون المـــدني حيث أوجبت المادة ٣٠٠ المشار إليها على المحكمة أن تلزم من قبض شيئاً بغير أن يرده إلى صاحبه ولها علاوة على ذلك أن تأمر برد ما جناه القابض من مكاسب أو منافع ولها أيضاً أن تعوض صاحب الحق لقاء ما قصر القابض في جنيه.

وعليه يكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف واقعاً في محله ومتفقاً مع القانون وتغـــدو هذه الأسباب غير واردة مما يتعين ردها.

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعـــون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/٤/٥م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المكرئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع